

كتاب الأم

الخيار في الكتابة .

قال الشافعي C تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجاً تاماً فمتى شاء ترك الكتابة ؟ أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه ؟